www.cassation.tn

الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

قـرار عـدد: 42045

صدر بتاريخ: 2017/06/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/01/11 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت.

ضدّ المتهمين: 1) ش. ع. مولود في (...) قاطن (...) بنزرت.

2) ع. ض. مولود في (...) قاطن (...) بنزرت.

3) ح. ب. مولود في (...) قاطن (...) بنزرت.

4) غ. ز. مولود في (...) قاطن (...) بنزرت.

طعنا في القرار الجنائي عدد 6244 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 2015/01/06 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدّعوى لاتصال القضاء بالموضوع".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

www.cassation.tn

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدليّة ببنزرت المدينة عدد 789 المؤرّخ في 2013/09/16 وقضيّة التحقيق عدد 30525 بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت أنه بمناسبة البحث صلب المحضر عدد 770 في 2013/09/10 المتعلق بتعرض المدعو ر. ش. لعمليّة تحيل من طرف كل من ش. ع. و ع. ض. والمدعو غ. واعترف ش. ع. أنه قد تولى شراء جهاز "تابلات" من الشاكي باستعمال أوراق نقديّة من فئة خمسين دينارا وعددها 10 وهي جميعا أوراق نقدية مزيفة وأنه قد تسلمها من المدعو غ. وأن هذا الأخير يتحوز على مبلغ مالي آخر من نفس الفئة وبذلك انطلقت الأبحاث وأنهيت إلى النيابة العموميّة ببنزرت التي أذنت بفتح بحث تحقيقي فكانت قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2013/11/26 بإحالة المتهمين ش. ع. و غ. ز. و ع. ض. و ح. ب. على المجلس الجناحي بابتدائيّة بنزرت صحبة ملف القضيّة والمحجوز لمقاضاتهم فالأول والثاني من أجل جريمة تلوين العملة الرائجة قانونا بالجمهوريّة التونسية بقصد الغش في نوعها والثالث والرابع من أجل المشاركة لهما في ذلك طبق أحكام الفصلين 190 و32 من المجلة الجزائية.

فاستأنفت النيابة العموميّة القرار المذكور ورسمت القضيّة بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 8392 وبجلسة 2013/12/31 "قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث مع تعديله وإحالة المظنون فيهم ش. ع. و ع. ض. و ح. ب. و غ. ز. على الحالة التي هم عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت لمقاضاتهم من

www.cassation.tn

أجل تدليس وتغيير العملة الورقيّة الرائجة قانونا بالجمهوريّة التونسية والمشاركة في وضع وعرض تلك العملة المدلسة والمغيرة طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية.

وبنشر القضية بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت رسمت تحت عدد 5875 وبجلسة 2015/03/16 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين ش. و غ. و ع. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم ح. بثبوت إدانة جملة المتهمين من أجل تدليس العملة الورقية الرائجة قانونا بالبلاد التونسية وسجن كل واحد منهم مدة خمسة أعوام (05) وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك وإعدام المحجوز المتمثل في الأوراق النقدية المدلسة واستصفاء الباقي منه لفائدة صندوق الدولة".

فاستأنف المتهمون الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي:

قولا بأن الحكم المطعون فيه جانب الصواب وخالف تطبيق القانون ذلك أنه ثبت من ملف القضية تعمد المظنون فيهم صنع ورقات نقدية باستعمال آلة تصوير تم ضبطها وذلك ثابت بتقرير الاختبار كما ثبت تعمد المظنون فيهم استغلال تلك الورقات وترويجها بالبلاد وتحقيق المنفعة منها وهو ما يمثل في جانبهم الأركان القانونيّة للجريمة موضوع نص الإحالة.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

وحيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث لا خلاف في أن اتّصال القضاء في المادة الجزائية له خصوصيات مقارنة بالمادة المدنية باعتبار أنّ الخصوم في المادة المدنية تحددهم عريضة الدعوى أما الخصومة

www.cassation.tn

في المادة الجزائية فهي بين المتهم والنيابة العمومية التي تمثل الحق العام وتمثل كل الناس علاوة على أن الواقعة الواحدة التي لا تتجزأ ولا يمكن بالتالي محاكمة المتهم من أجلها بعدد المتضررين بل يتم ذلك مرة واحدة ولو تخلف بعض المتضررين عن التشكي.

وحيث يتضح بالإطلاع على أوراق الملف أن الأفعال المنسوبة للمتهمين كانت موضوع تشكي من المدعوة ن. ش. وتعلقت الشكاية بتعمد المتهم ش. شراء جهاز الكتروني من محل عمها الذي تعمل به ومكنها في مقابل ذلك من مبلغ مالي قدره خمسمائة دينار يتمثل في عدد 10 ورقات نقدية من فئة 50 دينارا الواحدة وتبين أن الأوراق مزيفة وتعهدت فرقة الشرطة العدلية ببنزرت بالبحث وأنهت أبحاثها ضمن المحضر عدد 770 بتاريخ 2013/09/10 وقررت النيابة العمومية على ضوئه إحالة المتهمين على المجلس الجناحي لمقاضاتهم من أجل جريمة التحيل ورسمت القضية تحت عدد 2922 وقضت فيها المحكمة بإدانة المتهمين ش. و غ. وتسليط عقاب بالسجن في حقهما وبعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ع. و ح. وتقرر الحكم المذكور استئنافيا بالقرار عدد 4062.

وحيث يتضح أيضا بأنه واستنادا إلى محضر البحث عدد 770 السابق ذكره تم فتح محضر ثان من طرف الشرطة العدلية ببنزرت تحت عدد 789 بتاريخ 2013/09/16 وتعلق بنفس وقائع المحضر عدد 770 وأنه وبعد إنهاء الأبحاث وإحالة المحضر على النيابة العمومية قررت فتح بحث تحقيقي انتهى بإحالة المتهمين من جديد لمقاضاتهم من أجل تدليس وتغيير العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية والمشاركة في وضع وعرض تلك العملة المدلسة والمغيرة طبق الفصل 185 من المجلة الجزائية.

وحيث يتضح تأسيسا على ذلك بأن محضري البحث تعلقا بنفس الوقائع كما ثبت أيضا من أوراق الملف أن محكمة الموضوع في القضية عدد 2922 قد تعهدت أساسا بنفس وقائع قضية الحال وأنه لا خلاف في أن تعهدها كان بالوقائع لا بالوصف القانوني للأفعال ما خول لها التمحيص في هذه الأفعال وتكييفها بما في ذلك ما تعلق منها

www.cassation.tn

بتزييف العملة الورقية باعتبارها من ضمن الأفعال المتعهد بها من المحكمة وقدرت المحكمة أن جملة الأفعال المذكورة تكون في جانب المتهمين جريمة التحيل وأنه لو تراءى لها خلاف ذلك لأعادت تكييف الأفعال واعتبارها من قبيل تدليس العملة إذا ما كان ذلك يدخل ضمن اختصاصها حكميا أو لتخلف عنها في حال خرج ذلك عن اختصاصها أما وأنها قدرت أن جملة الأفعال بما في ذلك تزييف العملة يدخل ضمن جريمة التحيل فإنها تكون قد اجتهدت في تقدير الوقائع وتكييفها وانتهت إلى انطباق جريمة نص الإحالة على الأفعال وهو اجتهاد لا رقابة لهذه المحكمة عليه.

وحيث وفضلا عن ذلك أيضا وعلى سبيل الجدل القانوني فإن جريمة تدليس العملة الورقية هي من الجرائم المعقدة ولا يمكن أن تنحصر في مجرد نسخ عملة ورقية صحيحة بآلة طابعة بل يتطلب ذلك فعلا ماديا يتسلط من الجاني على العملة المزيفة قصد إكسائها مظهر العملة الصحيحة والرائجة قانونا بما يوحي للمتعامل عليها بصحتها ويدفعه إلى الغلط بشأنها الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث وتبعا لما سلف بسطه فإن محكمة القرار المنتقد لما عللت قضاءها بعدم سماع الدعوى لاتصال القضاء بالموضوع واستندت في ذلك إلى الحكم الجناحي عدد 2922 باعتباره قد بت في نفس وقائع قضية الحال وبالتالي لا يمكن محاكمة الشخص من أجل نفس الفعل مرتين تكون قد أحسنت تقدير الوقائع كما أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

لـذا ولــهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **2017/06/01** عن الدائرة **السادسة والعشرون** المتألفة من رئيسها السيد **ناجي سويسي** والمستشارين السيدين **عبد الرزاق الباهوري وأنور الكعلي** بمحضر المدعي العام السيد **شكري التريكي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **توفيق المناصري**.

www.cassation.tn

وحرّر في تاريخه.